

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

دم المتوقران اذا لم يجدهما الحاج فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فمته تبتدئ هذه السبع الايام الثلاثة تبتدئ من حين الاحرام بالعمرمة حتى ولو كان قبل شهر ذي الحجة - 00:00:00

اذا كان متمتعا واحدا بالعمرمة في اخر ذي القعدة وهو يعلم انه لن يجد الهدي لانه ليس امامه اقتراح فله ان يصوم فان قيل كيف يصوم في العمرة والالية الكريمة يقول الله فيها - 00:00:28

ثلاثة في الحج نقول لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم دخلت العمرة في الحج متى ينتهي صوم هذه الثلاثة ينتهي باخر يوم من ايام التشريق وعلى هذا فاذا لم يتيسر للانسان ان يصوم قبل ذلك فانه يصوم الايام الثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:00:47

ودليل ذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ما قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي - 00:01:15

وقول الصحابي لم يرخص او رخص لنا او ما اشبه ذلك يعتبر مرفوعا حكما قال ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه من دخل يعني شرع في فرض موسع فانه يحرم عليه قطعه - 00:01:30

ويلزمه اتمامه الا لعذر شرعي مثل ذلك رجل لما اذن لصلاة الظهر قام يصلی صلاة الظهر ثم اراد ان يقطع الصلاة ويصلی فيما بعد فانه لا يحل له ذلك مع ان الوقت - 00:01:55

موسع له الى العصر لكن لما شرع فيه صار لازما عليه فلا يحل له قطعه لوجوب المضي فيه لانه واجب شرع فيه وشروطه فيه يشبه النذر يلزمه ان يتم وان دخل في فرض مؤقت مضيق - 00:02:20

حرم قطع من باب اولى فلو دخل في الصلاة ولم يبقى من الوقت الا مقدار ركعات الصلاة حرم عليه القتل من باب اولى لأنهم اذا حرم القطع في الموسع ففي المضيق من باب اولى. طيب - 00:02:43

لكن استثنينا ما اذا كان لضرورة مثل ان يشرع الانسان في الصلاة ثم يضطر الى قطعها لاطفاء حريق او صد غرق او ما اشبه ذلك في هذا الحال له ان يقطع الصلاة - 00:03:07

وهل يجوز ان يقطع الفرض؟ ليأتي بما هو اكمل مثل ان يشرع في الفريضة في الصلاة ثم يحس بجماعة دخلوا ليصلوا جماعة فهل له ان يقطع الصلاة هنا من اجل ان يدخل في الجماعة - 00:03:33

الجواب نعم له ذلك لان هذا الرجل لم يعمد الى معصية الله ورسوله بقطع الفريضة ولكنه قطعها ليأتي بها على وجه اعلى وجہ اکمل فهو لمصلحة الصلاة في الواقع - 00:03:53

فلهذا قال العلماء في مثل هذه الحال له ان يقطعها الى ما هو افضل وربما يستدل لذلك في قصة الرجل الذي اتى النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في مكة وقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلی ركعتين في بيت المقدس او قال ان اصلی في بيت المقدس - 00:04:11

قال صلى لها فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فقال شأنه يعني انا افتتتك بانه يجوز ان تصلي في مكة واذا اصرت على ان تصلي هناك فشافه اي فالزم شأنك او فالامر شأنك وامرك - 00:04:35

فهنا اذن له الرسول عليه الصلاة والسلام ان يصلى في مكة لماذا لانها افضل وان كان ذهابه الى بيت المقدس فيه نوع من المشقة

والتعب ولكن لا يقصد الانسان التعب في العبادة - 00:04:58

تقصير التعب في العبادة قد لا يكون فيه الاجر لكن اذا كانت العبادة لا تأتي الا بتعب كانت افضل وهذا نقطة ينبغي للانسان ان يتتبه لها وهي هل تقصير التعب في في العبادة افضل ؟ ام الراحة - 00:05:15

على جواب الراحة يا اخوان لكن لو كانت العبادة لا تأتي الا بتعب كانت المشقة والتعب افضل فيها اجر. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما الله به الخطايا فيما يرفع الله به الدرجات ويکفر به الخطايا قال اسباغ الوضوء على المكاره - 00:05:35

لكن لا نقول للانسان اذا كنت اذا كان يمكنك ان تسخن الماء فالافضل ان تذهب الى الماء الثلج وتتوظأ به لا لا نقول هذا ما دام الله يستر عليك فيسر على نفسك - 00:05:56

الشاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم امره ان يصلی في مكة حتى الحج عليه فقال قال المؤلف رحمة الله ولا يلزم في النفل يعني لا يلزم الاتمام في النفي في النفي - 00:06:11

ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اهله ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالوا نعم عندنا حيص قال اري ارينيه يقول لعائشة قال قد أصبحت صائما - 00:06:32

فاردته اياه فاكل وهذا الصوم نفع فقطه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم واكل فدل هذا على ان النفل امره واسع للانسان ان يقطعه ولكن العلماء يقولون لا ينبغي ان يقطعه الا لغرض صحيح - 00:06:52

لا ينبغي ان يقطعه الا لغرض صحيح واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واستدلوا ايضاً بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمرو لا تكون مثل فلان. كان يقوم من الليل - 00:07:16

فترك قيام الليل اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام انتقد له ترك قيام الليل فكيف بمن تلبس بالنافلة يكون انتقاده اذا تركها من باب من باب اولى ولهذا نقول للانسان اذا شرع في النافلة لا تقطعه - 00:07:37

الا لغرض صحيح وهل من الغرض اذا دخل في الصلاة فنادته امه هل من الغرض صحيح ان يرد عليها فيقطع الصلاة اي نعم نافلة نافلة نعم مطلقاً او في التفصيل. نعم - 00:07:55

طيب نقول فيه تفصيل اذا كانت الام اذا علمت انه في صلاة لا ترضى ان يقطعها واحب اليها الا يقطعها وان يمضي في صلاته ولا يؤثر عليها شيء ولا يكون في قلبه شيء عليه - 00:08:21

فهنا لا يقطعون لانه ربما لو قطعوا مثلاً لو قطع الصلاة وقال لامه قطعت صلاتي من اجله قالت ليش تدعوا هذا لا نقول اقطع الصلاة اما اذا كانت من لا يعذر في مثل هذه الحال يعني بغض النساء بل بعض الاب لا يعذر من ذلك - 00:08:40

في هذه الحال نقول اقطعه طيب لو ناداه الرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال لو ناداه الرسول نقول اما هذه المسألة الان فلا تجد لكن المسألة يعني فرضها نظرياً وعلمياً نقول يجب عليه ان يقطع الصلاة - 00:09:00

لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم بما يحببكم لكن لو قال قائل ان الآية فيها اذا دعاكم لما يحببكم فلا بد ان نعلم انه دعانا لشيء ينفعنا - 00:09:29

فالجواب ان هذا القيد ليس قيد احتراز ولكنه قيد لبيان الواقع فان الله ورسوله لا يدعونا الا لما فيه حياتنا نعم. في قوله ويحرضون في دينه ولو في فرض. يعني هذه اشارة الى خلاف صيام العيد. ما ادرى هل فيها خلاف او رفع توافر - 00:09:47

ارفع توهم يعني لا يقول قائل اذا كان فرضاً فهذا واجب عرظه محروم توهم وعيد الكفار اعياد الكفار صوم ايادي الكفار اختلف فيه الفقهاء منهم من قال انه يكره ان يصوم يوم عيد الكفار لأن هذا يعطي الكفار قوة ويقول هؤلاء المسلمين عظموا - 00:10:12

عيينا فاصاموه وهذا الاصح ومنهم من قال بل لا يكره لأن الصوم ضد الفطر والفطر فرح وسرور فكانه يقول انتم ايه الكفار بتلهجون بهذا اليوم بالأكل والشرب والحلوى وما اشبه ذلك ونحن نقابلكم بالصوم والانسان - 00:10:46

لكن الاولى ان يقال بالكرامة وان وان لا نعبأ بالكافار واعيادهم يعني ينبغي بل يجب علينا ان لا نهتم باعيادنا اللهم الا ان نحذر السفهاء الذين يعظمون اعداد الكفار ويتباردون الهدايا بينهم في اياديهم فهذا لا بأس - 00:11:10

بارك الله فيكم يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله والرسول اذا دعاكم لما نزيد. اذا كان الانسان يصلى وقيل حي على الجنازة ايه ده؟ ايه  
نعم هندي يمكن يصلى ويمشي ما هي مشكلة يلحقهم الله يقعد - 00:11:33

اذا اذا كان فرض اذا كان فرض كفاية لا او فرض عين مثل يعرف ان هذا الرجل يعرف من العمل بالسلاح ما لا يعرف غيره فيجب عليه. نعم شيخنا بارك الله فيك حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان خير الصيام صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما. نعم.  
وكذلك - 00:11:53

قال صلى الله عليه وسلم فيه خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. نعم. كان يصوم الاثنين والخميس. نعم. فمن لا بارك الله فيكم بالنسبة للمسلم ايش ؟ بالنسبة للمسلم يعني. نعم. يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فيصومه. يعني السنة الجایة - 00:12:19  
الاثنين والخميس ان يصوموا يوما يعني لا يصوموا يوما ويفطر يوما ما رأيكم في قول من يقول بان حتى نعم ان من صام يوما  
وافطر يوما فمصيره الى ان يصوم الاثنين والخميس فقط لان الجمعة - 00:12:39  
منهي عنها افرازها وكذلك منهي عن افراد الستر - 00:12:59